laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١١٨
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٧/ ٢٨

ملف رقم: ٣٦٧/١/٤٧

السيد الأستاذ/ وزير قطاع الأعمال العام

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٤٢١) المؤرخ ٢٠٢٠/٨/٩، بشأن مدى اعتبار الشركة القابضة للصناعات الكيماوية من الشركات التى تزاول النشاط بنفسها من عدمه، فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، وما يترتب على ذلك من تحديد لنصيب العاملين بها فى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن الجمعية العامة العادية للشركة القابضة للصناعات الكيماوية انتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥ إلى استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع للوقوف على ما إذا كانت الشركة تزاول النشاط بنفسها من عدمه، وذلك فى ضوء الملاحظة المتكررة للجهاز المركزى للمحاسبات بخصوص توزيع حصة العاملين بالشركة من الأرباح فيما يجاوز مجموع أجورهم الأساسية السنوية، استنادًا إلى أن الشركة لا تزاول النشاط بنفسها، ومن ثم ينطبق عليها حكم البند ثانيا من المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام، وإذ قامت الشركة بمخاطبتكم من أجل هذا الشأن، لذا طلبتم العرض على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٣ من يونيه عام ٢٠٢١م، الموافق ١٣ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ تنص على أن: "تتولى الشركة القابضة

مجلس الدولة الجمعية العمومية
مركز المعلومات بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها، كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها. وتتولى الشركة القابضة في مجال نشاطها ومن خلال الشركات التابعة لها المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي في إطار السياسة العامة للدولة. وللشركة أيضا في سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية: ١-تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد. ٢-شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأسمالها. ٣- تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى. ٤- إجراء جميع التصرفات التي من شأنها أن تساعد في تحقيق كل أو بعض أغراضها"، وأن المادة (١٤) منه تنص على أن: "تحدد الأرباح الصافية للشركة، ويتم توزيعها بقرار من الجمعية العامة طبقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. ويؤول نصيب الدولة في هذه الأرباح إلى الخزانة العامة. ولوزير المالية أو من يفوضه الخصم من خلال البنك المركزي المصري بمستحقات الدولة في أرباح الشركات القابضة طبقًا لحساب التوزيع المصادق عليه من الجمعية العامة على حسابات هذه الشركات بالجهاز المصرفي، وذلك في حالة تخلفها عن السداد في موعد غايته ستة أشهر من قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٩٠) لسنة ١٩٩١ كانت تنص- قبل تعديلها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠- على أنه: "بمراعاة أحكام القانون واللائحة والنظام الأساسي للشركة، تحدد الجمعية العامة بعد إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، الأرباح القابلة للتوزيع، وتعلن ما يخص العاملين والمساهمين ومجلس الإدارة منها وذلك بمراعاة ما يأتي: أولا: ألا يقل نصيب العاملين بالشركة في الأرباح التي يتقرر توزيعها في الشركات التي تزاول النشاط بنفسها عن ١٠٪. ولا يجوز أن يزيد ما يصرف للعاملين نقدا على مجموع أجورهم الأساسية السنوية، ويجنب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان للعاملين بالشركة وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقًا لما تقرره الجمعية العامة للشركة. ثانيا: ألا يزيد نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها في الشركات التي لا تزاول النشاط بنفسها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية...".

ونصت المادة (٤٠) المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ على أنه: "... تلتزم الجمعية العامة عند إقرار توزيعات الأرباح، بالآتي: أولا: يكون نصيب العاملين في الأرباح القابلة للتوزيع في الشركات القابضة التي تزاول النشاط بنفسها بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪)

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٣١٦٦٣

laa-eg.com

من صافي الأرباح القابلة للتوزيع الناتجة عن الأنشطة التي تمارسها الشركة بنفسها تصرف نقدًا. وإذا حققت القوائم المالية السنوية للشركة القابضة أرباحًا بخلاف الناتج عن ممارسة النشاط بنفسها فيصرف للعاملين بالإضافة إلى ما ورد بالبند السابق نصيب من هذه الأرباح بما لا يجاوز مجموع أجورهم الأساسية السنوية تحدده الجمعية العامة في ضوء نتائج الأعمال المجمعة للشركة القابضة. ثانيا: ألا يزيد نصيب العاملين في الأرباح القابلة للتوزيع في الشركات القابضة التي لا تزاول النشاط بنفسها على مثلي مجموع أجورهم الأساسية السنوية...".

واستعرضت الجمعية العمومية المادة (٣) من النظام الأساسى للشركة القابضة للصناعات الكيماوية المنشور بالوقائع المصرية العدد (٢٣٩) بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٤، وما أُدخل عليها من تعديلات بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة الصادر بها قرار وزير الاستثمار المنشور بالوقائع المصرية، العدد (٣٦) بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨، فيما تضمنته من النص على أن: "تتولى الشركة استثمار أموالها بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها والمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى فى إطار السياسة العامة للدولة. وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية: ١-تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى. ٢- تأسيس الشركات التابعة وغيرها من شركات المساهمة، وذلك بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة. ٣-زيادة رأس مال الشركات التابعة القائمة أو خفضها أو تصفيتها أو دمجها أو بيعها. ٤-شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأسمالها. ٥-تحليل وتقييم وتطوير أداء الشركات التابعة التي تساهم فيها الشركة القابضة بغية تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد المملوكة لها. ٦-إعادة هيكلة الشركات التابعة بكافة الوسائل التي تكفل لها العمل بكفاءة اقتصادية والعمل على توسيع قاعدة الملكية بها. ٧-إجراء جميع التصرفات التي من شأنها تحقيق كل أو بعض أغراضها ومتابعة أداء الشركات التابعة لها وتقييم أدائها بغية تحقيق أقصى عائد على الأموال المستثمرة فيها. ٨-شراء وبيع وتقسيم وتأجير العقارات من الأراضي والمبانى والمنشآت وتوصيل المرافق لها، وذلك لأغراض الاستغلال أو التأجير أو البيع. ٩-شراء وبيع وتأجير الآلات والمعدات وخطوط الإنتاج لحساب الشركة أو لحساب الغير. ١٠-البيع والشراء من خلال الأسواق المحلية والخارجية للمنتجات والمستلزمات المتعلقة بالصناعة. ١١-تقديم الخدمات الفنية المتعلقة بالصناعة. ١٢-مزاولة أي نشاط استثماري أو مالي أو تجاري أو صناعي أو زراعى أو خدمى في جميع مجالات الصناعة".

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما جرى به إفتاؤها- أن المشرع أنشأ بموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، الشركات القابضة التى تكون مملوكة بالكامل للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وتتخذ شكل شركات المساهمة، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص، وناط بهذه الشركات استثمار أموالها من خلال الشركات التابعة لها، وخولها عند الاقتضاء، فى مجال نشاطها، أن تقوم بالاستثمار بنفسها، عاقدًا لها من الوسائل التى تمكنها من تحقيق أغراضها، كتأسيس شركات مساهمة وشراء أسهم شركات مساهمة وتكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية، وإجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض تلك الأغراض، بما مؤداه أن الأصل هو أن تمارس الشركة القابضة الاستثمار من خلال شركاتها التابعة التى تتولى عملية الاستثمار الفعلية بصفة أساسية، والاستثناء أن تزاول هذه الشركات نشاطها بنفسها، وهو ما حدا بالمشرع إلى أن يمايز فى توزيع الأرباح بين العاملين فى الشركات القابضة التى تزاول النشاط بنفسها والعاملين فى الشركات التى لا تزاول النشاط بنفسها، حيث حدد بموجب نص المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام المشار إليه- قبل تعديلها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠- نصيب العاملين فى الشركات الأولى بما لا يقل عن (١٠٪) من هذه الأرباح، ولا يزيد على مجموع أجورهم الأساسية السنوية، وما يزيد على ذلك يتم تجنيبه في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان للعاملين بالشركة وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم، وحدده فى الشركات الثانية بما لا يزيد على مجموع أجورهم الأساسية السنوية، وبعد تعديل هذه المادة أضحى نصيب العاملين المشار إليهم فيما يتعلق بالشركات التي تزاول نشاطًا بنفسها بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من صافي الأرباح القابلة للتوزيع الناتجة عن الأنشطة التي تمارسها الشركة بنفسها تصرف نقدا. وإذا حققت القوائم المالية السنوية للشركة القابضة أرباحًا بخلاف الناتج عن ممارسة النشاط بنفسها فيُصرف للعاملين- بالإضافة إلى ما ورد بالبند السابق- نصيبٌ من هذه الأرباح بما لا يجاوز مجموع أجورهم الأساسية السنوية، وفيما يتعلق بالشركات التي لا تزاول النشاط بنفسها بما لا يزيد على مثلي مجموع أجورهم الأساسية السنوية.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وحسبما جرى به إفتاؤها، أن المقصود بمزاولة الشركة القابضة للنشاط بنفسها هو أن تتولى الشركة بنفسها تنفيذ مشروع اقتصادى، سواء أكان هذا المشروع يتعلق بنشاط صناعى أم زراعى أم تجارى أم مالى أم عقارى أم غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادى، شأنها فى ذلك شأن شركاتها التابعة، أى أنها تباشر نشاطًا من ذات نوع النشاط الذى تباشره الشركات التابعة لها على نحو يقيم

laa-eg.com

التماثل بينهما دون الاقتصار على مجرد إدارة الشركة القابضة لأموالها من خلال مباشرتها الوسائل التى عددتها المادة (٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كانت الشركة القابضة للصناعات الكيماوية يقتصر غرضها- طبقًا للمادة (٣) من نظامها الأساسي على النحو سالف البيان- على أن تتولى الشركة استثمار أموالها بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها والمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى فى إطار السياسة العامة للدولة، وتضمنت المادة المشار إليها بيانًا للوسائل التى تمكن الشركة من تحقيق أغراضها، وكانت جميع تلك الوسائل التى عددتها المادة المشار إليها على النحو المتقدم لا تعدو أن تكون تنظيمًا لكيفية استثمار الشركة لأموالها بيد أنها لا تنطوى على مباشرة الشركة للنشاط بنفسها، ذلك لافتقارها إلى ممارسة نشاط من ذات نوع النشاط الذى تباشره الشركات التابعة لها فى مجال الصناعات الكيماوية، لاسيما أن البيان المقدم من الشركة بالأنشطة التى مارستها خلال الفترة من ٢٠١٢/٧/١ حتى ٢٠٢٠/١/٣١ لم يتضمن أو يُشر إلى ما يفيد تولى الشركة بنفسها تنفيذ مشروع اقتصادى يتعلق بنشاط مماثل أو يتفق مع أوجه النشاط الاقتصادى لشركاتها التابعة، بما يستخلص منه أن الشركة لا تباشر نشاطًا من ذات نوع النشاط الذى تباشره الشركات التابعة لها، ومن ثم لا تُعد من الشركات التى تزاول النشاط بنفسها، بما يستتبعه ذلك من فرض التزام قانونى على عاتق الجمعية العامة للشركة عند توزيعها الأرباح القابلة للتوزيع بوجوب ألا يزيد نصيب العاملين بالشركة من هذه الأرباح على مجموع أجورهم الأساسية السنوية، وفقا لنص المادة (٤٠) من اللائحة المشار إليها قبل تعديلها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠، ولما كان الثابت من القوائم المالية للشركة الخاصة بالسنوات المالية: ٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩، أن الجمعية العامة للشركة المشار إليها لم تلتزم بالقيد المفروض عليها بموجب نص المادة (٤٠) المشار إليها قبل تعديلها فى السنوات المالية المستطلع الرأى بشأنها، حيث قامت بتوزيع حصة العاملين من الأرباح بما يجاوز مجموع أجورهم الأساسية السنوية، وبناء على ذلك أبدى الجهاز المركزى للمحاسبات ملاحظاته عند إعداد القوائم المالية للشركة الخاصة بالسنوات المشار إليها، فمن ثم تكون هذه الملاحظات قد صادفت صحيح حكم القانون ومستندة إلى سندها القانونى السليم.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولا: أن الشركة القابضة للصناعات الكيماوية لا تُعد من الشركات التى تزاول النشاط بنفسها فيما يتعلق بتطبيق المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليها.

laa-eg.com

ثانيا: صحة الملاحظات التى أبداها الجهاز المركزى للمحاسبات عن السنوات المُستطلَع الرأى بشأنها، فيما تضمنته من عدم جواز تجاوز نصيب العاملين بالشركة فى الأرباح القابلة للتوزيع مجموعَ أجورهم الأساسية السنوية، وذلك كله على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢٨ / ٧ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع